

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٠

بتحصيل رسوم للحجر الزراعي

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تحصل على فحص وعلاج الارساليات الزراعية المستوردة والمصدرة واصدار الشهادات الصحية الزراعية المبالغ الآتية :

أ - ريال واحد عن فحص كل طن او كسره وبحد اقصى (١٠٠) ريال عن الارسالية الواحدة .

ب - ريالين رسوم علاج لكل طن او كسره وبحد اقصى (٢٠٠) ريال عن الارسالية الواحدة .

ج - تحصل نصف قيمة الرسوم في حالة الاشراف الفني فقط على علاج الارساليات وبحد اقصى مائة ريال عن الارسالية الواحدة .

د - ريال واحد عن كل شهادة صحية زراعية تصدرها جهات الاختصاص .

مادة (٢) : يعفى من تحصيل الرسوم المشار اليها ما يلى :

أ - الارساليات الزراعية المستوردة التي لا يزيد وزنها عن (٢٠) كيلو جراما والتي تكون بصحبة الركاب القادمين من خارج السلطنة جوا او المرسلة عن طريق البريد .

ب - شهادات علاج وادم الارساليات الزراعية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١١

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .